

وزارة المالية

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ :

ولصالح العمل ومقتضياته :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض رئيس مصلحة الضرائب المصرية في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٧/٣/١٩

وزير المالية

عمرو سارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٦ / ٢٠١٧/٣ / ٢٠١٦ / ٢٥٥٨٤